

المحكمة الدستورية العليا

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني .

الهيئة الحاكمة / برئاسة السيد المستشار محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس الم
وعضوية السادة المستشارين / أسعد مبارك ، عبد الرحمن أبو النصر ، فتحي الوحيدي ، فتحي أبو
سرور ، حاتم عباس ، عدنان أبو ليلي ، رفيق أبو عياش ، فواز صايمة .

:

1. فريدة مدبولي محمد المسالمة / بيت لحم
2. سهيلة محمود اسماعيل المسالمة / بيت لحم
3. ميسر عبد خليل المسالمة / بيت لحم

وكيلاهن المحاميان محمد طنينة ومحمد حسن علامة مجتمعين و/ أو منفردين / الخليل

المطعون ضدهم :

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته / رام الله
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
3. مجلس الوزراء / الحكومة الفلسطينية بالإضافة لوظيفته
4. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته
5. المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته
6. عام بالإضافة لوظيفته / رام الله

بتاريخ 2016/4/3 واسطة وكيلاهن بهذه الدعوى للطعن في عدم دستورية
المرسوم الرئاسي والنصوص التشريعية التالية :

1. ورية المرسوم الرئاسي رقم (1) / 1994 .
2. عدم دستورية قرار إنفاذ القوانين الأردنية التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي
3. عدم دستورية نص المادة رقم (13) (6) من قانون وضع الأموال غير المنقولة
تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) / 1953 .
4. عدم دستورية نص المادة رقم (5) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين
وتعديلاته 1953/(46).

إلى عدم دستورية المواد المطعون بعدم دستوريته ومخالفتها للمواد (

10 20 30 103) .

وطلب وكيل الطاعنات الحكم بعدم دستورية نص المادة (13 6) من قانون وضع الأموال غير
المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم 46 / 1953 (5)
والحكم بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (1) / 1994 وتضمين المطعون ضدهم الرسوم
والمصاريف وأتعاب المحاماة .

تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب من خلالها رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و / أو
موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة .

بالتدقيق والمداولة وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل
في أن الجهة الطاعنة وبتاريخ 2015/7/29 أقامت الدعوى المدنية رقم 2015/964
ح بيت لحم ، موضوعها منع معارضة في حق الإنتفاع في عقار طالبيين الحكم بمنع المدعى
عليه (شركة البنك العقاري المصري العربي / المساهمة العامة) من معارضتهم في منفعتهم
بالعقار موضوع الدعوى للأسباب التي تضمنتها لائحة الدعوى .

وأثناء النظر في الدعوى دفع وكيل المدعيات بعدم دستورية المادتين (5 / 16 3)
وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين 1953 وتعارضها مع المواد (10 20 30)

2015/10/22 قررت المحكمة عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين المذكورتين والسير في الدعوى حسب الأصول وا .

مما دعى وكيل المدعيات إلى تقديم الطعن الدستورية المائل بتاريخ 2016/4/3 بتاريخ 2016/4/17 بإستدعاء إلى محكمة الموضوع يطلب فيه وقف السيد بالدعوى الحقوقية المنظورة أمامها رقم 964 / 2015 لحين الفصل في الطعن الدستوري المائل ولم تستجب المحكمة لطلبه ، وبتاريخ 2016/5/9 تقدم بطلب إلى هذه المحكمة لغرض تسطير ك الموضوع لوقف السير في الدعوى الحقوقية رقم 2015/964 .

تلك هي الوقائع بمجملها ، وفي ضوء ذلك تبين أن إقامة الدعوى الدستورية مناطها اتصالها بالمحكمة وفقاً للقواعد القانونية والأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها ، ليتسنى لها الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها وذلك إما بطريق الدعوى الأصلية (27) (24) من القانون ذاته والتي تتطلب

الإتصال المباشر بالمحكمة الدستورية دون إقامة دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نصوصها ، وإما بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية من محكمة الموضوع لنقول كلمتها في المسألة أو المسائل الدستورية المثارة ، وإما من خلال دفع فرعي موضوعي بعدم دستورية نص قانوني يبيده الخصم أثناء نظر محكمة الموضوع جديته وتحدد ميعاداً برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن النصوص التي تناولها هذا الدفع خلال المدة القانونية المنصوص عليها في (3 / 27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يملك بموجبها

الأفراد تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي وضوعية المعروضة أمامها ، وهذا الدفع متوقف على إقتناع المحكمة التي أثير أمامها بجديته ، وفي ضوء ما تم بيانه نجد أن محكمة الموضوع قد قدرت عدم جدية الدفع المثار أمامها وبالتالي لم تصرح للمدعيات (الطاعنات) بإقامة الدعوى الدستورية ، إلا أنهن أقمن ورية المائلة وتقدمن بالطلب المشار إليه آنفاً .

وحيث أن الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في المادتين (24 27) الدستورية رقم 2006/3 تعتبر من مقدمات الدعوى الدستورية لتعلقها بالنظام العام ولا يجوز العمل بخلافهما في تحريك الدعوى الدستورية . وحيث أن قانون هذه المحكمة لم ينص على وقف السير في الدعوى الموضوعية المنظورة في حال تقرر عدم جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع (إذ لا إجتهد في مورد النص ولا يجوز تحميل النصوص أكثر مما تحتمل) حتى لا يكون الدفع بعدم الدستورية وسيلة لإطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في دعاوي .

لما كان ذلك وكانت المدعيات تجادلن في حجية النصوص القانونية المطعون بعدم دستورتيتها عن طريق الدفع الفرعي في دعوى موضوعية قائمة أمام محكمة الموضوع وتقدمن بالدعوى الدستورية المائلة ، الأمر

2016/05

الذي يناقض طريقي الدفع والإحالة سابق الإشارة إليهما ، مما يوجب عدم قبول الطعن الدستوري لرفعه إلى هذه المحكمة بالمخالفة لقانونها .

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنات بالمصاريف ومبلغ (100 دينار)

أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة ، ورد الطلب المورد لهذه المحكمة بتاريخ 2016/5/9 وانه أصبح غير ذي جدوى في ضوء البت في هذا الطعن الدستوري .

ر تدقيقاً بإسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/9/18 .

رئيس المحكمة الدستورية